



حکم الاحتفال بالمولد النبوی الشریف

إعداد
دائرة الإفتاء العام

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالباً في موضوع الاحتفال بالمولود النبوى الشريف، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتاب المذهب الشافعى خصوصاً، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عموماً.

من المعلوم أنَّ مقام النبي صلى الله عليه وسلم عند أمته مقام كريم وعظيم، فهو النبي الداعي إلى خير الدنيا والآخرة، وهو الجامع لمفاسخ السعادة العاجلة والآجلة، وقد بينت النصوص الدينية أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها فضل عظيم، وأن ذكر محاسنه وشمائله ودراسة سيرته العطرة لها أثر كبير في حياة المسلم، بل لها أعظم النفع في التربية الروحية والسلوكية على الإنسان.

ولأجل ذلك فقد اشتهر عند المسلمين عامتهم وعلمائهم في مختلف العصور الاحتفال بكل ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الاحتفال بيوم مولده الشريف.

وقد ذكر أكثر أهل التاريخ والسير أنَّ الصحيح في مولد النبي ﷺ أنه كان في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل، وأقوالهم في ذلك كثيرة.

ونعرض هنا بعض الأحكام والأسئلة المتعلق بهذا الموضوع الهام، لتبين وجه الصواب فيه، حيث أنكر بعض الناس مشروعية الاحتفال بالمولود، وتذرعوا ببعض الشبهات ليمعنوا الناس من هذا الاحتفال المشروع الذي فيه تعظيم شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشرعيته، والبحث على متابعته والتأنسي به.

يقول بعض الناس: إذا كان تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول، فنحن نحتفل بوفاته عليه الصلاة والسلام لا بولادته، كيف نخل هذه الشبهة؟

تاريخ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام مختلف فيه بين العلماء، روى الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٣٥٣٦) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «توفي، وهو ابن ثلات وستين»، وجاء في

كتب السيرة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكنهم اختلفوا في تعين اليوم الذي توفي فيه من شهر ربيع الأول، جاء في كتاب الروض الأنف للإمام السهيلي (٥٧٧ / ٧) : «وأتفقوا أنه توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين...، غير أنهم قالوا، أو قال أكثرهم: في الثاني عشر من ربيع ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر».

ومما سبق نعلم أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاثنين في ربيع الأول، وقع بعض الخلاف في تعين اليوم وتحديداته على وجه الدقة.

وعلى كل حال؛ فإننا نقول: تاريخ وفاة النبي ﷺ ولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حكم شرعي من حيث الموارز أو المنع.

وكما أنّ تاريخ ولادته عليه الصلاة والسلام مختلف فيه، فكذلك تاريخ وفاته ﷺ مختلف فيه، وقد ثبت ذلك في كثير من كتب التاريخ، كتاريخ الطبراني والبداية والنهاية لابن كثير وغيرها من كتب السيرة النبوية، فالقول بأننا نختلف بتاريخ وفاته لا ولادته قول باطل وغير صحيح، وفيه جهل بالتاريخ الحقيق لأمتنا الإسلامية، وهو إساءة أدب في حق المحتفلين بالمولود النبوي الشريف.

ونحن عندما نختلف في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام بموعد النبي ﷺ فإننا بذلك نوافق قول كثير من أهل التاريخ والسير، ولم نخترع هذا التاريخ من عند أنفسنا. وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن النبي ﷺ علمنا أن النية لها اعتبار كبير في عمل المسلم، يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري (رقم ١)، ولو ثبت أن وفاته كانت في يوم ولادته فتحنن مأمورون شرعاً بإظهار الفرح بالنبي صلى الله عليه وسلم وانتشار دين الإسلام، ولا يجوز إظهار الحزن أو المزح لوفاته، فإن الوفاة ليست سوى انتقال إلى الرفيق الأعلى، وهو عليه الصلاة والسلام حاضر فينا بحضور شريعته السمحنة وسيرته العطرة.

حكم تسمية يوم المولد النبوي الشريف بـ«عيد المولد»

تسمية المولد النبوي الشريف « بعيد المولد» أو « ذكرى المولد» لا مانع منها؛ لأنه لا

مشاحة في الاصطلاح، فالناس تقول: عيد العمال، وعيد الأم، وعيد الشجرة، والمقصود هنا العيد لغة أي الذي يذهب ويعود.

والناس لا يقصدون المعنى الشرعي عندما يطلقون على هذه الأيام بأنها عيد، فهم لا يعتقدون أن شيئاً من هذه الأيام مخصوص بشعائر مخصوصة، أو أنه يحرم الصيام فيه مثلاً، أو يجعلون له أحكاماً خاصة، قسمية المولد بـ «عيد المولد» تسمية عرفية لا شرعية، ولا مانع منها، إذ لم يرد دليل خاص يدل على تحريم التعارف بين الناس على أسماء معينة، وتحريم ذلك زيادة على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

هل الاحتفال بالمولد النبوى سنة أم بدعة؟

الاحتفال بالمولد النبوى مستحب وحسن؛ لأن فيه تعظيمًا وتوقيرًا لقدر النبي ﷺ وإظهارًا للفرح والاستبشران بمولده الشريف، وهو مما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقْصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم (رقم ٦٩).

الدليل على أن الاحتفال بالمولد النبوى أمر مستحب وحسن

هناك أدلة كثيرة استند إليها العلماء في مشروعية الاحتفال بهذا اليوم العظيم، منها: أولاً: قول الله تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ» [يونس: ٥٨]، قال ابن عباس ﷺ: (فضل الله) العلم، (رحمته) محمد ﷺ. وما يؤكّد هذا التفسير أن الله تعالى وصف نبيه سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام بالرحمة، قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنياء: ١٠٧]. انظر: «الدر المثور» للسيوطى (٦٦٧ / ٧).

ثانيةً: عن أبي قاتدة الأنصاري ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم يبعث أَوْ أُتْرَلَ عَلَيَّ فيه) رواه مسلم (رقم ١٩٧)، وجده الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام لما وقع فيه من ولادته عليه الصلاة والسلام وبعثته وتنزيله، فلouis يمكن ذلك فرحاً منه بمولده لما خصه بهذا الفضل، فثبتت المخصوصية لهذا اليوم بنص الحديث الشريف، فيكون أصلاً في الاحتفال

بالمولد النبوى الشريف.

ثالثاً: الاحتفال بمولد سيد الخلق ﷺ مظاهر من مظاهر التكريم للنبي ﷺ، ومظاهر من مظاهر الفرح به وتقديره عليه الصلاة والسلام، وتكريم النبي وتقديره مأمور به، قال سبحانه: «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُوهُ وَتُشَوَّهُ وَتُسْجِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفتح: ٩].

رابعاً: استدل العلماء على فضيلة عمل المولد النبوى الشريف والاحتفال به بحديث عاشوراء الذى رواه الإمام البخارى (برقم ٢٠٠٤): «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه. ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن النبي أمر بصيام عاشوراء فرحاً بما فيه من نعمة نجاة سيدنا موسى عليه السلام، فكذلك نحن نحتفل بيوم المولد احتفالاً بنعمة ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استدل شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث على جواز عمل المولد، جاء في الحاوي للقتابوى (١/٢٢٩): «وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتتملت على محسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى»، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجدة والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

خامساً: قول الله تعالى: «وَذَرْكُهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ» [إبراهيم: ٥]، أي: بنعيم الله عليهم، كما فسره كثيرون من مفسري الصحابة والتابعين، كابن عباس ومجاحد وقادة.

ووجه الاستشهاد بالأية الكريمة: أن ولادة النبي ﷺ هي النعمة العظمى والممنة الكبرى على العالم كله، ولا يشك مسلم في ذلك، فالاحتفال بيوم المولد هو من باب الامتثال لأمر الله تعالى بتذكر نعمه وألائه وأيامه التي امتن الله تعالى بالإنعمات فيها على العالمين.

هل احتفل النبي ﷺ بموالده، وهل فعل ذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؟

يجب أن يتبعه المسلم أولاً إلى قضية مهمة، وهي:

ترك النبي ﷺ وصحابته لأمر من الأمور لا يدل على تحرير ذلك الأمر، فالله تعالى يقول: «وَمَا تَأْكُلُ الرَّسُولُ حَذْرُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: 7]، فالأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحرير، ولم يقل أحد من العلماء قط إن الترك يدل على التحرير، فا تركه النبي ﷺ ولم يفعل فحكمه: إما أنه باقٍ على الإباحة، وإما أنه يدخل تحت عموم دليل شريعي فإذا خذ ذلك الحكم. كما أن السنة النبوية عند علمائنا هي قول النبي ﷺ و فعله و تقريره و خلقه و خلقه، ولم يقل أحد من العلماء بأن الترك سنة متبعة.

فأي حكم شريعي ينبغي أن يكون ثابتاً بالأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة، كالبراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء النافقة الإباحة، وترك النبي ﷺ لشيء ليس دليلاً شرعياً فلا يجوز الاستناد إليه في تحرير الاحتفال بيوم المولد النبوي.

وبناء على ذلك، فإن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لا تتوقف على فعل النبي ﷺ له، أو وروده عن الصحابة الكرام ﷺ.

بل إننا نجزم بأن النبي ﷺ كان الشغل الشاغل للصحابة ﷺ، في حركاته وسكناته وتصرفاته وأخلاقه، وبعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى كان حيًا في قلوبهم لا يغيب عنهم طرفة عين. أما وقد طال الزمان بيننا وبين النبي ﷺ، ولم نقدر على رؤيته بالعيون، وصرنا كائناً لفقدنا صحبته ومعيته، فلا أقل من أن نشهد أحواله بعيون القلوب بقراءة سيرته العطرة ومطالعة أخلاقه النيرة، وشمائله النضرة، وأن نخصص لذلك يوماً بل أيامًا ولি�الي لمصاحبة أغلى محبوب عند الله وعند المؤمنين، وأن يجعل أطفالنا وأهلنا يشاركون في هذه الفرحة العظيمة.

كيفية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

يكون الاحتفال بالمولد الشريف بتلاوة آيات الكتاب العزيز، ثم ذكر شيء من السيرة النبوية العطرة، والشمائل الكريمة، والتحت على التمسك بالدين، وسماع المدائن النبوية، وخت المولد بالدعاء، والاحتفال بالمولد يشكل موسمًا سنويًا لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنة النبي المصطفى ﷺ، والسير على خطاه ونهجه، والله تعالى أمرنا بذلك، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١]. ثم إكرام الحاضرين بالطعام أو الشراب.

وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر من الصوم يوم الاثنين، فقد سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: (ذاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ يُعِشَّتْ أَوْ أُتْرِلَ عَلَيْهِ) رواه مسلم (رقم ١٩٧).

حكم الإنဆاد في المسجد وتقديم الطعام والحلوى

يجوز الإن Hogan في المسجد إذا كان مباحاً، ويستحب إذا كان في مدح رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري (رقم ٣٢١٢) (أَنَّ عُمَرَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَانٌ يُشَدُّ فَقَالَ: كُثُرْ أَنْشِدْ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ، أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَحَبُّ عَيْنِي، اللَّهُمَّ أَتَيْدُهُ رُوحَ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ)، قال الإمام النووي الشافعي في شرحه على مسلم (٤٦ / ١٦): «فيه جواز إن Hogan الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحسابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله».

وأما تقديم الطعام والحلوى والأمور الأخرى فهي من المكالات، فإن وجدت لإظهار الفرح والسرور بمولد النبي ﷺ فلا مانع من ذلك، وليس من شروط الاحتفال أو لوازمه وفي كل الأحوال فإن إطعام الطعام أمر مستحب شرعاً: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: (تُطعمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) رواه البخاري (رقم ١٢).

هل الاحتفال بالمولد النبوى من الإطراء المنهى عنه في الحديث الشريف: «لا تطرونى، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله، ورسوله» رواه البخاري (رقم ٣٤٤٥)؟

الإطراء المنهى عنه ليس المقصود به كثرة مدح النبي ﷺ وتعظيمه وتقديره، والإصحاحية رضوان الله عليهم أرونا غاية التعظيم والتوقير للنبي ﷺ، من التبرك بأثاره الشريفة، حتى قال عروة بن مسعود: «والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيسار وكسري والنجاشي، والله إنْ رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظمن أصحاباً...» رواه

البخاري (رقم ٢٧٣١).

والقرآن مليء بالنصوص التي تشير إلى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، منها: قول الله تعالى: «إِنَّكَ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُتَابِعُونَكَ إِنَّمَا يُتَابِعُونَ اللَّهَ» [الفتح: ٢٠]، فالمقصود بالإطراء المنهي عنه في الحديث أن ننسب للنبي ﷺ صفة لا تليق إلا بالله، كما نسب النصارى الألوهية لسيدنا عيسى عليه السلام، ونص الحديث يدل على ذلك.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: ٠٦/٢٠٠١٦٦



www.aliftaa.jo



facebook.com/aliftaajo



twitter.com/aliftaajo



00962780315555



<https://telegram.me/iftaa>

دارجنة
للدراسات والآبحاث



DAR JENNAH
FOR STUDIES AND RESEARCH

